في المائية ثم خيار العيب يمنع لزوم الحكم فكان
اضعف في الكل فلذلك قدم خيار الشرط ثم خيار الرؤية
ثم خيار العيب **شراء ما لم يره جايز** كما اذا اشترى ثيابا
في دف او برا في جوالق او دابة في حقه او ثوبا في كم او
خفا على انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا من
ذلك صح البيع عندنا خلافا للشافعي **وله** اي للمشتري **ان**
يرده اذا راه وان رضي قبله بان قال رضيت **ولا خيار**
لمن باع ما لم يره بان ورث شيأ فباعه قبل الرؤية فكان
ابو حنيفة لقوله اولا له الخيار ثم بصح وقال لا خيار له
ويبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط وكفت
رؤية وجه الصبرة ووجه الرغيف سواء كان رجلا
او امراة والنظر الى غيره في الجسد لا يبطل الخيار **ووجه**
الدابة وكفلها وشرط بعضهم رؤية القوائم في ذوات الركز
وعند محمد رؤية الوجه يكفي وعن ابي يوسف ان النظر
الى وجه الدابة حتى لا يبطل خيار الرؤية حتى ينظر الى
كفلها ايضا وفي شاة اللحم لا بد من الجنس وفي شاة
الفنية لا بد مسيا النظر الى ضرعها وفيما يطعم لا بد
من الذوق وعن ابي حنيفة ان في البرذون والبغل والحمار
يشترط رؤية اللكاف والذنب ايضا **وكفت رؤية ظاهر**

الثوب

الثوب حال كونه **مطويا** وعند زفر لا بد من نشرة
ورؤية كله قالوا هذا اذا لم يكن في وطي الثوب ما يكن
مقصودا فان كان فيه ما يكن مقصودا كالعلم
لا يسقط خيار ما لم ير موضع العلم **وكفت رؤية داخل**
الدار وفي عامة الروايات اذا راى صحن الدار فلا خيار
له وان لم ير بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار واشجار
البستان من خارج وعند زفر لا بد من داخلها البيوت
وهو الصحيح وقيل في الدار يعتبر رؤية ما هو المقصود
حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان
وبيت طايف يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية الدار
ولا يشترط رؤية المطبخ والزمله والعلو الا اذا كان
العلو غير مقصود وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو
الاظهر كذا في المحيط **ونظر وكيله بالقبض لنظره**
لا نظر رسوله حتى لو اشترى طعاما لم يره فوكله
اجلا بالقبض فقبضه الوكيل بعد ما راه فليس للمشتري
ان يرده الا من عيب وان ارسل رسولا يقبضه فقبضه
الرسول بعد ما راه فللمشتري ان يرده وقال ابو يوسف
ومحمد الوكيل والرسول سواء وللمشتري ان يرده اذا راه
وهذا بخلاف في الوكيل بالقبض واما الوكيل بالشراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)